

دليل المستخدم

لتراخيص جمع التبرعات

إعداد:

الإدارة العامة للتبرعات

خطوات التقديم


الدخول على الموقع الإلكتروني للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي:

www.ncnp.gov.sa

اختيار من القائمة الخدمات الإلكترونية



من صفحة الخدمات الإلكترونية الضبط على إبدأ الخدمة



من صفحة الخدمة أدخل نوع الجمعية ثم رقم ترخيص الجمعية

الخدمات الإلكترونية

خدمات تطاريح ورخص جمع التبرعات

خدمة إصدار تطاريح الاستقبال جمع التبرعات (SMS)

يرجى إدخال البيانات التالية :

نوع الجهة

جمعية أهلية

رقم الترخيص

السابق

الخطوة التالية: تسجيل دخول للمفوض إذا كان لديه حساب عبر النموذج التالي

دخول مفوض

رقم الهوية الوطنية

1xxxxxxxx

كلمة المرور

نسيت كلمة المرور؟

التالي

إذا كان لا يوجد لديك حساب
[إضغط هنا لتسجيل حساب مفوض جديد](#)

الخطوة التالية في حال كان المفوض يدخل لأول مرة يجب عليه تسجيل حساب جديد

عبر الضغط على (اضغط هنا لتسجيل حساب مفوض جديد)

دخول مفوض

رقم الهوية الوطنية

1xxxxxxxxx

كلمة المرور

تسببت كلمة المرور؟

التالي <

إذا كان لا يوجد لديك حساب
[إضغط هنا لتسجيل حساب مفوض جديد](#)

الخطوة التالية: إدخال بيانات المفوض كما في النموذج

تسجيل حساب مفوض

لديك حساب؟ [تسجيل دخول](#)

اسم المفوض (ثلاثي) *

EB

رقم الهوية الوطنية *

1xxxxxxxxx

رقم جوال المفوض *

05xxxxxxxxxx

البريد الإلكتروني للمفوض *

xxxxx@xxxxx.xxx

كلمة المرور الجديدة *

يجب أن تتكون من 8 كتابات وحروف وارقام ورموز

الخطوة التالية: إدخال كود التحقق

التحقق من الجوال

يرجى ادخال الرقم المرسل إلى جوالك

إرسال <

الخطوة التالية: إرفاق خطاب التفويض للحساب المراد إدارته

الخدمات الإلكترونية

خدمة طلب تفويض

خدمة طلب تفويض

يرجى إكمال البيانات المطلوبة

اسم الكيان

رقم الترخيص

خطاب التفويض

الخطاب الرسمي من الكيان والذي يفوضك بإدارة الطلبات

No file chosen

التالي <

الخطوة التالية : نموذج تحديث بيانات الجمعية

يرجى إدخال معلومات الكيان المطلوبة

رقم, 700 : *

تاريخ التأسيس : *

dd/mm/yyyy

الموقع الإلكتروني :

العنوان الوطني للكيان

المدينة :

الحي :

اسم الشارع :

الخطوة التالية: تعبئة الحقول بالمعلومات المطلوبة للترخيص

الخدمات الإلكترونية

خدمات تحاريج ورخص جمع التبرعات

خدمة إصدار رخصة جمع التبرعات (SMS)
عزيزي ، يرجى إكمال البيانات المطلوبة

اسم الكيان

الجمعية النسائية الخيرية الأولى بجهة

رقم التسجيل

١

اسم الشركة المزودة للخدمة

نسبة الشركة المزودة للخدمة من تكلفة الرسالة

رقم السجل التجاري للشركة المزودة للخدمة

ستظهر رسالة توضح بأنه تم استلام الطلب بنجاح

الخدمات الإلكترونية

خدمات تصاريح ورخص جمع التبرعات

خدمة إصدار تصاريح استقبال جمع التبرعات (SMS)

شكراً لك ،
تم استلام طلبك بنجاح، سيتم إشعارك عند إتمام الطلب

رقم الطلب هو : 0000

الشروط والمتطلبات:

خدمة ترخيص استقبال الرسائل النصية (SMS):

- ألا تقل درجة تقييم الحوكمة عن (50%) باستثناء الجمعيات الناشئة
- ألا تتجاوز حصة الشركة المشغلة 5% بموجب العقد، والقيمة المدخلة في المنصة
- مدة الترخيص سنة قابل للتجديد. ويتطلب الرفع قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن 60 يوم
- تقرير عن عدد الرسائل التي وردت للجمعية والمبالغ التي تم تحصيلها (في حال طلب التجديد)

المرفقات المطلوبة:

- محضر موافقة مجلس الإدارة
- صورة معتمدة من العقد أو الاتفاقية بين الجمعية والشركة المشغلة
- السجل التجاري للشركة المشغلة ساري المفعول
- ترخيص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للشركة المشغلة ساري المفعول

إصدار ترخيص جمع التبرعات من خلال طرف ثالث (بواقى الهلال ، التطبيقات ونحوها)

- ألا تقل درجة تقييم الحوكمة عن (50%) باستثناء الجمعيات الناشئة
- مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد

المرفقات المطلوبة:

- محضر موافقة مجلس الإدارة على طلب الترخيص
- صورة معتمدة من العقد أو الاتفاقية الموقعة بين الجمعية والشركة
- السجل التجاري للشركة المزودة للخدمة ساري المفعول

خدمة ترخيص إرسال الرسائل التذكيرية:

- أن يكون لدى الجمعية ترخيص استقبال الرسائل النصية (SMS) ساري المفعول
- أن يكون تصنيف الجمعية ضمن تصنيف الجمعيات الأهلية التالية (جمعيات التنمية الأسرية، جمعيات الأيتام، الجمعيات الصحية، جمعيات المعاقين)

المرفقات المطلوبة:

- محضر مجلس الإدارة بالموافقة على طلب ترخيص خدمة الرسائل التذكيرية
- صورة من ترخيص خدمة استقبال الرسائل النصية (SMS) ساري المفعول
- صورة من العقد الموقع بين الجمعية والشركة المزودة للخدمة
- صورة من ترخيص الشركة المزودة للخدمة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ساري المفعول
- صورة من السجل التجاري للشركة المزودة للخدمة ساري المفعول

خدمة ترخيص المتاجر الإلكترونية:

- محضر موافقة مجلس الإدارة على انشاء المتجر الإلكتروني
- ألا تقل درجة تقييم الحوكمة عن (50%) باستثناء الجمعيات الناشئة
- أن يكون الحساب البنكي للمتجر الإلكتروني هو حساب الجمعية المعتمد
- موافقة الجهة المشرفة فنياً على البرامج المراد إضافتها في المتجر الإلكتروني
- مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد، على أن يتم الرفع بطلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر
- تسري اللوائح والأوامر والتعليمات الخاصة بجمع التبرعات على موقع الجهة الإلكتروني
- عند إنشاء الجهة للموقع الإلكتروني يؤخذ بالاعتبار (إلزام الجهة) وجود خاصية طباعة تقرير يوضح به جميع العمليات التي تمت من خلال الموقع
- تسجيل الجمعية في المركز السعودي لمعلومات الشبكة في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات سارية المفعول، بحيث يكون نطاق رابط الموقع ينتهي بال (.sa) ولا يقبل أي نطاق آخر مثل (.net) أو (.com).

المرفقات المطلوبة:

- محضر موافقة مجلس الإدارة على انشاء المتجر الإلكتروني
- موافقة الجهة المشرفة فنياً على البرامج المراد إضافتها في المتجر الإلكتروني
- إرفاق ما يثبت تسجيل الجمعية بالمركز السعودي لمعلومات الشبكة
- قرار تشكيل مجلس الإدارة
- رقم الحساب المصرفي الدولي IBAN المعتمد للمنظمة

خدمة ترخيص الحملات التسويقية للبرامج:

- ألا تقل درجة تقييم الحكومة عن (50%) باستثناء الجمعيات الناشئة
- ألا يخص للمسوق أي مبالغ مالية من الحملة
- أن يتم أخذ الموافقات من الجهات المعنية وذات العلاقة بعد صدور الترخيص
- يتم تطبيق اللوائح والتعليمات والضوابط الخاصة بجمع التبرعات
- إرفاق رقم الحساب المصرفي الدولي IBAN المخصص لجمع التبرعات لكل برنامج

المرفقات المطلوبة:

- محضر موافقة مجلس الإدارة على إقامة البرامج وجمع التبرعات موضحاً التكلفة المالية للبرنامج
- موافقة الجهة المشرفة (الفنية) على البرنامج
- إرفاق رقم الحساب المصرفي الدولي IBAN المخصص لجمع التبرعات لكل برنامج

خدمة ترخيص الحملات التسويقية للأوقاف:

- ألا تقل درجة تقييم الحوكمة عن (50%) باستثناء الجمعيات الناشئة
- ألا يخصص للمسوق أي مبالغ مالية من الحملة
- أن يتم أخذ الموافقات من الجهات المعنية وذات العلاقة بعد صدور الترخيص
- يتم تطبيق اللوائح والتعليمات والضوابط الخاصة بجمع التبرعات

المرفقات المطلوبة:

- محضر موافقة مجلس الإدارة على شراء أو إنشاء الوقف وجمع التبرعات له متضمن التكلفة
- موافقة الجهة المشرفة على شراء أو إنشاء الوقف (الهيئة العامة للأوقاف)
- صورة من محضر الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في الفائض من أموال الجمعية في البيع والشراء وإنشاء الاستثمارات والأوقاف بما يحقق المصلحة للجمعية
- إرفاق رقم الحساب المصرفي الدولي IBAN المخصص لجمع التبرعات
- صورة من صك الأرض أو العقار للجمعية أو المراد شراؤها
- إرفاق مخطط المبنى من أحد المكاتب الهندسية المعتمدة (للإنشاء)
- إرفاق مخطط المبنى من أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لتقييم حالة العقار في حال الشراء
- شهادة إتمام البناء
- إرفاق فسخ البناء (للإنشاء)
- إرفاق دراسة جدوى للمشروع معتمدة من مجلس الإدارة
- إرفاق ما يثبت القيمة الحالية للعقار المراد شراؤه من (3) شركات تقييم معتمدة من الهيئة العامة لعقارات الدولة
- صورة من آخر تقرير للمحاسب القانوني

خدمة ترخيص الحملات التسويقية للاستثمار:

- ألا تقل درجة تقييم الحوكمة عن (50%) باستثناء الجمعيات الناشئة
- ألا يخصص للمسوق أي مبالغ مالية من الحملة
- أن يتم أخذ الموافقات من الجهات المعنية وذات العلاقة بعد صدور الترخيص

المرفقات المطلوبة:

- محضر موافقة مجلس الإدارة على شراء أو إنشاء الاستثمار وجمع التبرعات له متضمن التكلفة
- موافقة الجهة المشرفة على شراء أو إنشاء الاستثمار
- صورة من محضر الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في الفائض من أموال الجمعية في البيع والشراء وإنشاء الاستثمارات والأوقاف بما يحقق المصلحة للجمعية
- إرفاق رقم الحساب المصرفي الدولي IBAN للحساب البنكي المخصص لجمع التبرعات
- صورة من صك الأرض او العقار للجمعية أو المراد شراؤها
- شهادة إتمام البناء في حال الشراء
- إرفاق مخطط المبنى من أحد المكاتب الهندسية المعتمدة (للإنشاء)
- إرفاق مخطط المبنى من أحد المكاتب الهندسية المعتمدة لتقييم حالة العقار في حال الشراء
- إرفاق فسخ البناء (للإنشاء)
- إرفاق دراسة جدوى للمشروع معتمدة من مجلس الإدارة
- إرفاق ما يثبت القيمة الحالية للعقار المراد شراؤه من (3) شركات تقييم معتمدة
- صورة من آخر تقرير للمحاسب القانوني

خدمة ترخيص الحملات لمزاولة نشاط جمع الملابس المستعملة:

- يقتصر مزاولة نشاط جمع الملابس المستعملة في الجمعيات الأهلية المرخص لها ضمن تصنيف (دعم الدخل وحياته - خدمات الدخل- خدمات المساعدات المادية العينية)
- ألا تقل درجة الحوكمة عن 50% باستثناء الجمعيات الناشئة
- يقتصر جمع الملابس للجمعيات عند مقراتها أو فروعها
- وجود مستودع لفرز الملابس وتخزينها

المرفقات المطلوبة:

- محضر مجلس الإدارة بالموافقة على مزاولة النشاط
- إقرار بالالتزام بالمعايير الخاصة بمزاولة هذا النشاط
- خطة عمل جمع الملابس تتضمن آلية الجمع والفرز والتوزيع وإعادة التدوير
- موافقة الجهة المشرفة فنيًا على مزاولة نشاط جمع الملابس وتلقيها

■ يحق للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي إلغاء الترخيص من الجهة في حال إخلالها بالضوابط والتعليمات المنظمة لجمع التبرعات

شكراً لكم

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

